الاسلام فلهم ترك الفيار قوله وملبس وذلك ان عمر صالحهم
على تغيير زيهم بحضرة من الصحابة كما رواه البيهقي وانما لم يفعله
النبي صلى الله عليه وسلم بيهود المدينة ونصارى نجران لان
نلهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة وخافوا
من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييز ذلك قوله الاحمر والا
سود وبالسامري الاحمر هذا هو المعتاد في كل الازمنة المتقدمة
والمجوس فلا يرد كون الاصفر كان زي الانصار كما حكى والملائكة
يوم بدر كانهم انما اثروهم به لغلبة الصفرة في الوانهم الناشية
عن زيادة فساد قلوبهم ولو اراد والتغيير بغير المعتاد منعوا
لخشية الالتباس وتومر ذمية بتخالف لون خفيها ومثلها
الخنثى ثم رملي فان خالفوا بان اظهروا شيأ مما ذكر عزروا وان
لم يشترط في العقد ولم ينتقض عهدهم وان شرط انتقاضه
به لانهم يتدينون به قوله ولا يمكنون كافر ولو ذميا قوله من سكنى
الحجاز فرع لو اراد كافر ان يتخذ دارا بالحجاز ولم يسكنها لم يجز
لان ما حرم استعمال حرم اتخاذه كالاواني والات اللهو واليه
يشير قول الامام الشافعي ولا يتخذ الذمي شيأ من الحجاز
داراح رملي قوله وقراها كالطايف لمكة وخيبر للمدينة دون
اليمن فيقرون فيه لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة
العرب ولم يخرج عمر ولا احد من الخلفا اهل الذمة من اليمن
وانما امره باخراج اهل نجران من جزيرة العرب وليست
من الحجاز لنقضهم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم
ترك بهجة وشرحها للمولف قوله اخر ما تكلم به لعل المراد
فيما يتعلق بالكفار ع قوله اخرجوا اليهود من الحجاز

ولا نع



ولا عمر اجلاهم منه واقرهم فيما عداه من اليمن ونجران وسمي ذلك
حجازا لانه حجز بين نجد وتهامه فلو دخله بلا اذن امام اخرجه
منه لعدم ادته وعزر عليها بالتحريم وان ذلك من الحجاز لدخوله
لجراية بخلاف ما اذا جهله ولا يوذن له في دخوله الحجاز قوله
غير حرم مكة الا لمصلحة لنا وتجارة فيها كبير حاجة وعقد ذمة
وهدنة والا بان لم يكن فيها كبير حاجة وعقد ذمة وهدنة
فلا باذن له الا باخذ شيء من متاعها كعشر او نصفه بحسب اجتهاد
الامام ولا يقيم في كل سنة الا مرة واحدة كالجزية قوله ثلاثة ايام
غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع
منها قوله لا الزيادة على ذلك ان اقام بموضع واحد فلو اقام
بموضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر اي وبينهما مسافة القصر
وهكذا فلا منع قوله والمراد جميع الحرم باجماع المفسرين قال
الماوردي وكل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به
الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد
به الكعبة ح رملي قوله ايضا والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان
خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما لهان لكم بقد
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان
الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى في
ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا
بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج له بنفسه
او نايبه يسمعه ويخبر الامام وان دخله ومرض فيه نقل
منه وان خيف موته قوله لتعديه ولان المحل غير قابل لذلك
بالاذن فلا يوثر فيه الاذن نعم ان تهرى بعد دفنه ترك

ومهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)